الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.48

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

16 April 1999
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٤٨

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حشاني . . . . . (تونس)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-82425

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/53/L.52، L.54، و L.55)

مشروع القرار A/C.3/53/L.52: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

١ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.52 فقال إن النص يتناول تنفيذ مقررات المؤتمر الإقليمي للاجئين المعقود في جنيف في أيار/ مايو ١٩٩٦ وسيمكن من اتخاذ تدابير ملموسة ترمي الى أن يمنع من أن تتدفق على المنطقة موجات جديدة من اللاجئين والمشردين. وأشار الى أن ما أبدته جميع البلدان المعنية من مرونة أثناء إعداد مشروع القرار وما يتسم به هذا المشروع من موضوعية يبعث الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.54: النظام الإنساني الدولي الجديد

٢ - **السيد الحسين** (الأردن): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.54، فأعلن انضمام غينيا - بيساو وكازاخستان وموريتانيا الى المشتركين في تقديم المشروع. وأشار الى أن اللجنة كانت قد اتخذت القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة دون طرحها للتصويت. وقال إن الأمين العام قدم في هذا الصدد، ١٠ تقارير تتضمن ملاحظات قرابة ٥٠ دولة عضو. ذلك أن ضخامة المشاكل الإنسانية وتعقيدها يتطلب تعزيز التعاون الدولي لمجابهة هذه المشاكل على نحو فعّال. ولا بد من التسليم على المستويين الفردي والجماعي بأنه يجب مساعدة المعوزين وتحمل مسؤولية ذلك والإقرار في نفس الوقت بأن شقاء البعض يفسد رخاء الجميع.

٣ - ومضى يقول إنه يشدد في ديباجة المشروع بخاصة على ضرورة العمل بتعاون وثيق مع منظومة الأمم المتحدة بغية التشجيع على إقامة النظام الإنساني الدولي الجديد ودعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الجديد الذي أنشئ في إطار الإصلاحات التي أدخلها الأمين العام. والتنمية والسلام لا يستقيم أحدهما دون الآخر إذ أن المشاكل الإنسانية يفرزها عدم توفر الظروف المناسبة لتحقيقهما. ووصف منطوق مشروع القرار بأنه نداء للتشجيع على إقامة النظام السياسي الدولي الجديد إذ تقترح فيه السبل الكفيلة بتوخي الفعالية في مواجهة الحالات المستعجلة والمعقدة ومواجهة تفاقم المشاكل الإنسانية. وقال إن الأردن الذي خبر طويلا مشاكل اللاجئين، نظم مؤخرا - بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اجتماعا إقليميا للنظر في المشاكل التي تواجهها بلدان المنطقة الممتدة من الشرق الأدنى والشرق الأوسط الى وسط آسيا وجنوبها وهو يؤكد للمفوض السامي تأييده الكامل.

٤ - واسترسل يقول إن مشروع القرار يقترح إبقاء البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" في جدول الأعمال لإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لوضع قواعد وأطر مفاهيمية لمجابهة التحديات الجديدة. وأضاف قائلا

إن الوفد الأردني ووفود بلدان أخرى تود أن يقدم الأمين العام تقريرا عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن تواصل الحكومات إحاطته علما بوجهات نظرها وملاحظاتها بشأن المشاكل الإنسانية التي تهمها. وأعرب في الختام عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.55: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥ - **السيد سيوغرن** (السويد): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.55 نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي والمشتركين الآخرين في تقديم المشروع فأعلن انضمام أوروغواي وباراغواي وبوتسوانا وبوليفيا وتشاد والرأس الأخضر وسوازيلند وغينيا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار. وقال إنه ينبغي الاستعاضة في السطر الأول من الفقرة ١٠ عن عبارة "الامتناع عن القيام بأية إجراءات من شأنها أن تمنع أو تعوق موظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولاياتهم" بعبارة "مواصلة التعاون على نحو وثيق مع موظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ليتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم" وذلك لأن مشروع القرار يتعلق بالجانب الحمائي في ولاية المفوضية. ويتضمن المشروع ترتيبات جديدة تتعلق بخاصة بالعمل من أجل أن تنضم جميع دول العالم الى اتفاقية عام ١٩٩١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئ وحق اللجوء المعترف به في الفقرة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك حماية المشردين داخل بلدانهم وضرورة تقديم المساعدة الى البلدان التي استقبلت عددا كبيرا من اللاجئين ولا سيما البلدان النامية وتعزيز قدرات التدخل وحالة اللاجئين المسنين وعديمي الجنسية. وأعرب عن أمل الوفد السويدي في أن يعتمد مشروع القرار بدون طرحه للتصويت.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/C.3/53/L.38، L.43، L.47، L.59، و L.61).

مشروع القرار A/C.3/53/L.38: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٦ - **السيد ثارمان** (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.38 نيابة عن الاتحاد الأوروبي والمشتركين الآخرين في تقديم المشروع فقال إن النص يعتمد على استنتاجات الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرى أن المشروع يصف حالة حقوق الإنسان في إيران على نحو صحيح ومتزن ويراعي التطورات الإيجابية المسجلة في بعض المجالات. وقال إن المشروع يشدد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لا تزال تحصل في إيران ولا سيما حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتمييز ضد الأقليات الدينية وبخاصة البهائيون فضلا عن أنه يستحيل على المرأة ان تتمتع على نحو كامل بحقوقها الأساسية. وكانت جمهورية إيران الإسلامية لم تأذن خلال السنوات الثلاثة الأخيرة للممثل الخاص بزيارة البلد. ولذا، يطلب في مشروع القرار مرة أخرى الى الحكومة أن تتعاون معه على نحو كامل.

وقد التمس الاتحاد الأوروبي تعاون وفد جمهورية إيران الإسلامية لإعداد هذا المشروع الهام بيد أن الوفد الإيراني أبلغه أن بلده لن يقبل أي مشروع قرار يتناول الحالة الموضوعية لحقوق الإنسان في بلده. ولا يزال الاتحاد الأوروبي مستعدا للحوار مع الحكومة توخيا لروح الانفتاح وهو يرى أن جمهورية إيران الاسلامية ستساهم في هذا الحوار إذا وجهت الدعوة الى الممثل الخاص لزيارة البلد. وأعرب عن أمل المشتركين في تقديم مشروع القرار في أن يحظى المشروع بتأييد جميع الدول الأعضاء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.43: حقوق الإنسان في هايتي

٧ - **السيدة ده فيليس** (فنزويلا): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.43 نيابة عن أصدقاء هايتي والمشتركين في تقديم المشروع، فأعلنت انضمام استراليا وإسرائيل وآيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبليز وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا وهنغاريا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار. وقالت إن مشروع القرار يتضمن نفس الأفكار المعرب عنها في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين وفي القرار (٥٨/١٩٩٨) الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة. ذلك أن هايتي التي تصارع أزمة اقتصادية مستمرة يزيدها عدم الاستقرار السياسي تفاقما تعاني من أوجه قصور خطيرة في مجالات كتلك المتعلقة بإقامة العدالة والشرطة وإدارة السجون مما تترتب عليه آثار تنعكس على حالة حقوق الإنسان. ويشدد مشروع القرار على ضرورة إقامة تعاون دولي يرمي الى مساعدة الحكومة الهايتية على اتخاذ تدابير ملموسة لمواجهة هذه الحالة.

٨ - واستطردت تقول إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة عن عبارة "يتمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب الكامل عن رغباته من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية" بعبارة "أن يتمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب عن إرادته من خلال انتخابات حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية". وينبغي الاستعاضة في الصيغة الانكليزية، في الفقرة ٥ من المنطوق عن لفظة "Statement" بلفظة "Stalemate". وأعرب عن أمل المشتركين في تقديم مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.47: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩ - **السيد ثارمان** (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.47، فشدد بوجه خاص على أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من منطوقه. ولاحظ أن مشروع القرار يؤكد ضرورة مراعاة مسألة حقوق الإنسان عند إعداد أو تعزيز بعثات حفظ السلام الموفدة الى الميدان وقال إن المشتركين في مشروع القرار كانوا على اتصال وثيق طوال عملية إعداد النص مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى يهمها الأمر وهو يرى أن المشروع سيكون مساهمة إيجابية في حل الأزمة الحالية. وأعرب عن أمله في أن يعتمد المشروع بدون طرحه للتصويت.

١٠ - **السيد ايسنسو** (الكونغو): لاحظ أن اسم بلده يرد عن طريق الخطأ ضمن المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١١ - **السيد ميكونغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن بلده يرفض المشروع جملة وتفصيلا.

١٢ - **السيد فريري** (البرتغال): قال إنه ينبغي إدراج اسم بلده ضمن المشتركين في تقديم المشروع.

مشروع القرار A/C.3/53/L.59: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٣ - **السيدة مارتنسون** (السويد): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.59، نيابة عن مقدمي المشروع فضلا عن استونيا والولايات المتحدة فلاحظت فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق أن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار سبق أن أشير اليها في التقارير التي وضعها كل من المقرر الخاص ولجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية. وشددت المتكلمة بوجه خاص على الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من المنطوق وأعربت عن أملها في أن يعتمد المشروع بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.61: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

١٤ - **السيدة كينغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلنت أولا انضمام الإمارات العربية المتحدة وايسلندا وكرواتيا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار وقالت إنها تود تغيير نص الفقرة الفرعية جيم من الفقرة ١٤ من المنطوق ليصبح كالاتي: "السماح للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولخبراء الطب الشرعي التابعين للمحكمة بدخول ..." وكذلك نص الفقرة ٣٢ بحيث يستعاض فيه عن عبارة "إقليم يوغوسلافيا السابقة" بعبارة "أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا والجمهورية الاتحادية ليوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

١٥ - ولاحظت أن الاضطرابات التي كانت منذ ٩ سنوات خلت السبب في الحروب التي مزقت منطقة البلقان هي التي أدت الى الحرب العرقية الأخيرة في المنطقة في الوقت الذي خمدت فيه نيران الأسلحة في أماكن أخرى. وقالت إن الشرطة والقوات المسلحة اليوغوسلافية أرغمت قرابة ٠٠٠ ٣٠٠ شخص على الهروب من ديارهـــم وقتلت ما يزيد على ٠٠٠ ١ شخص من بينهم العديد من الأطفال والمسنين ودمرت قرابة ٠٠٠ ٢٠ منزل. ولئن كان الطرفان كلاهما قد ارتكب فظائع، فإن القوات اليوغوسلافية هي المسؤولة عن معظم هذه الأعمال الرهيبة. فهي لم تحاول إعادة إحلال النظام العام ولكنها أدخلت الرعب في نفوس سكان بلد بأسره. وما أعمال العنف المرتكبة سوى رد فعل على عشر سنوات من قمع التطلعات الأساسية لسكان كوسوفو.

١٦ - ومضت تقول إن مشروع القرار هو الفرصة الوحيدة التي ستتاح للجمعية العامة للإعراب عن وجهات نظرها بشأن الأزمة الراهنة في كوسوفو وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة هناك. والقرار ليس فيه بأي حال من الأحوال ما يتجاوز المسؤوليات المنوطة بأجهزة أخرى للأمم المتحدة ولا ما يحدد أي سياسة وإنما يطلب فقط من السلطات اليوغوسلافية أن تتعهد بالتزامات مماثلة للالتزامات التي تعهدت بها إزاء هيئات أخرى

كمجلس الأمن منظمة حلف شمال الأطلسي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويدين المشروع العنف ويدعو الى التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا وإلى إيجاد تسوية سلمية وعن طريق التفاوض وإحلال الديمقراطية ومنح الاستقلال الذاتي لكوسوفو وإنشاء هيئات تشريعية وقضائية وتنفيذية وشرطة تخضع لمراقبة السكان الأصليين واحترام حقوق الإنسان. فالمشروع لا يذهب الى أبعد من دعوة السلطات اليوغوسلافية الى احترام الالتزامات المتعهد بها في غير هذا السياق.

١٧ - وقال إنه يأمل تبعا لذلك في أن يحظى النص بتأييد دول كثيرة.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) A/C.3/53/L.46 ، L.50، A/C.3/53/L.32، L.36، L.42، L.44 و L.48)

عرض مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/53/L.46: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٨ - **السيدة ده كارنيه دي ترسسون**: (فرنسا) عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.46، فأعلنت انضمام آيسلندا وجمهورية مولدوفا والسنغال والسويد وكوبا وليتوانيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية الى المشتركين في تقديم المشروع وقالت إن النص يستكمل القرار المعتمد بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين والنصوص التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان. وأعربت عن أمل مقدمي المشروع في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.50: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

١٩ - **السيدة ويت** (ناميبيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.50، فقالت إن الاتحاد الروسي واستراليا والفلبين وفنزويلا وكرواتيا قد انضمت الى المشتركين في تقديم المشروع. وأشارت الى أن مقدمي المشروع قد وضعوا في الاعتبار ما جد من أحداث منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين وطلبت بخاصة الى الدول الأعضاء أن تحيط علما بموقع شبكة ويب الذي سيفتتح في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة الى منشوراتها وبرنامج علاقاتها الخارجية. وقالت إن مشروع القرار يشير أيضا الى مشروع "مساعدة جميع الجماعات سويا" الذي يرمي الى تقديم إعانات الى المنظمات المحلية التي تقوم بأنشطة في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب عن أمل المشتركين في تقديم المشروع في أن يعتمد مشروع القرار بدون طرحه للتصويت.

٢٠ - **السيدة بويكو** (أوكرانيا): قالت إن بلدها يود الانضمام الى المشتركين في تقديم المشروع.

٢١ - **الرئيس**: أعلن انضمام البلدان التالية الى المشتركين في تقديم المشروع: بنن، بوتسوانا، بوروندي، توغو، غينيا وكوت ديفوار.

البت في مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/53/L.32: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٢ - دعا اللجنة الى البت في مشروع القرار A/C.3/53/L.32، وأوضح أن هذا المشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وبعد أن أعلن أن الكاميرون واليابان قد انضمتا الى المشتركين في تقديم المشروع أثناء عرضه، قال إن أوكرانيا وبنما ومدغشقر تود هي أيضا الانضمام الى مقدمي المشروع.

٢٣ - **السيدة دوفي** (أيرلندا): قالت إن جزر سليمان انضمت هي أيضا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.32 بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.36: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٢٥ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار A/C.3/53/L.36 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وشرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/53/L.36

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولودفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.36 بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت وامتناع ٦٧ عضو عن التصويت.

٢٨ - **السيدة مونرو** (المكسيك): تحدثت تعليلا للتصويت بعد التصويت فقالت إن بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأنه يرى أن النص يتضمن عناصر هامة لتعزيز حقوق المهاجرين. وهي توجه مع ذلك الاهتمام فيما يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق الى أن حرية السفر حق يرد في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينطبق بالتالي على الجميع سواء كانوا مهاجرين أو غير مهاجرين.

٢٩ - **السيد تابيا** (شيلي): قال إن بلده أيد مشروع القرار لنفس الأسباب ولكن النص يظل انتقائيا لأنه لا يتضمن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده والحق في العودة الى بلده".

مشروع القرار A/C.3/53/L.42: الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

٣٠ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/53/L.43 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأشار الى أنه نتيجة إغفال سقط اسم بلجيكا - مقدمته الرئيسية - من القائمة الأولية لمقدمي مشروع القرار. وقال إنه أثناء عرض مشروع القرار، انضمت الى المشتركين في تقديم المشروع كل من بنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال وغينيا الاستوائية والفلبين والكاميرون ولكسمبرغ وليسوتو ومالي والمغرب ومنغوليا وموزامبيق.

٣١ - **السيدة نيوويل** (أمينة اللجنة): ذكرت بأنه لدى عرض المشروع، أوضحت بلجيكا أنه ينبغي أن يعاد في الصيغة الانكليزية في الفقرة ١٠ من المنطوق المقطع الذي سقط ونصه "in this context that the annual intergouvernmental workshop for the Asian and Pacific region, as stated during ...".

٣٢ - **الآنسة بيتريدس** (بلجيكا): أعلنت انضمام جمهورية كوريا وغينيا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٣ - **الرئيس**: أعلن انضمام السلفادور وسيراليون الى المشتركين في تقديم المشروع.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.42 بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.44: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

٣٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن هذا المشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأن السودان والنيجر قد انضما الى المشروع أثناء عرضه. وقال إن أوغندا ومدغشقر يودان أيضا الانضمام الى مقدمي المشروع.

٣٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.44 بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.48: متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٣٧ - أعلن الرئيس أن المشروع لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأن كل من بوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وشيلي والفلبين وكوت ديفوار انضمت الى المشروع أثناء عرضه.

٣٨ - **السيد أردا**: قال إن الاتحاد الروسي انضم أيضا الى مقدمي المشروع.

٣٩ - **الرئيس**: قال إن بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور انضمت أيضا الى المشتركين في تقديم المشروع.

٤٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.48 بدون طرحه للتصويت.

٤١ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد توافق الآراء ولكنه يريد أن يوضح موقف بلده من مفاهيم لم تؤخذ كثيرا بعين الاعتبار في إعلان مبادئ التسامح الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ومتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح.

٤٢ - ومضى يقول إن التسامح لا يتمثل في انتهاك الحقوق المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الإنساني الدولي وفي إقرار العدوان وعدم احترام حقوق الآخرين واحتلال الأراضي ومصادرة ممتلكات السكان الذين يعيشون فيها. فالتسامح لا يستقيم مع اللجوء الى القوة والتعنت.

٤٣ - وأضاف قائلا إن الإرهاب لا يرد ذكره في خطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح إلا بشكل عابر. وليس ثمة في الخطة ما يميز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي. وقد أدانت سوريا دوما الإرهاب بجميع أشكاله وأيدت مكافحة هذه الآفة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع. وساهمت مؤخرا في اعتماد مدونة السلوك في هذا الشأن وذلك بالتعاون مع وزارات داخلية البلدان العربية وهي تعمل حاليا في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل اعتماد مدونة سلوك أخرى لمكافحة الإرهاب.

٤٤ - وتدين سوريا كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري والتطهير العرقي واحتلال الأراضي وأعمال الإبادة الجماعية والتحريض على كراهية العرب والأفريقيين والآسيويين وأصيلي بلدان أمريكا اللاتينية.

٤٥ - وإذ تحرص الحكومة السورية على إيجاد حلول لمشاكل العالم المعاصر فإنها تؤيد إعلان المبادئ وخطة العمل ذات الصلة.

منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨

٤٦ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): طلب إيضاحات عن تطبيق مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٥٢ المتعلق بمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.

٤٧ - ووجه الاهتمام الى أن الإجراءات المتعلقة باختيار الفائزين مبينة في القرارات. وقال إنه نظرا لأن الجوائز توزع في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حيث أن اللجنة الخاصة لاختيار الفائزين قد اجتمعت بالفعل، فإنه ينبغي أن توفر قبل ١٠ كانون الأول/ ديسمبر، المعلومات المتعلقة بما اتخذ من قرارات ولا سيما ذكر أسماء الفائزين. وأن البعد السياسي لهذه الجوائز وضرورة الإبقاء على جو من التفاهم يتطلب إعمال أقصى قدر من الشفافية في هذا المنحى. وأعرب عن أمل الوفد الكوبي في أن تقدم اللجنة الخاصة الإيضاحات اللازمة عن طريق رئيسها أو الأمانة العامة.

٤٨ - **السيدة نيوويل** (أمينة اللجنة): قالت إن المسألة التي أثارها المكتب نقلت الى اللجنة الخاصة التي أجابتها بأن اسماء الفائزين لا تصدر إلا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ولعله من المفيد أن يحيل المكتب ملاحظات وطلب الوفد الكوبي الى رئيس الجمعية العامة.

٤٩ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): أعرب عن استغرابه من المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة. وقال إن اللجنة تتمتع بثقة الدول فيها ولكن ذلك لا ينفي ضرورة أن تشارك جميع الدول في عملية توزيع جوائز والحصول لهذا الغرض على المعلومات اللازمة قبل موعد ١٠ كانون الأول/ ديسمبر. ذلك أنه في مثل هذه المبادرات ليس ثمة أفضل من توخي الشفافية.

٥٠ - **السيد شي بوهوا** (الصين): قال إنه ذهب في اعتقاده أن ثمة مدة تفصل بين تقديم قائمة المرشحين لجوائز حقوق الإنسان واعتماد القرار النهائي بمنح تلك الجوائز. ولذا فهو يود التأكد من هذا ومعرفة الإجراء المتبع بالضبط لمنح هذه الجوائز.

٥١ - وقال إنه يعتقد أن اجتماعات قد عقدت حتى الآن لاختيار مرشحين ولكنه لا يعرف ما إذا اتخذت قرارات نهائية. وهو يطلب بالتالي من أمينة اللجنة وممثلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تعمل للحصول على الإيضاحات اللازمة لإبلاغ أعضاء اللجنة بها في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

- - - - -